الدليل الارشادي حول متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاص بالصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

جمهورية العراق – نيسان ٢٠٢٣

فهرس المحتويات

المقدمـــــة ٢

القسم الأول: قائمة المصطلحات ٣

القسم الثاني: الهدف والنطاق والجهات المستهدفة ٤

القسم الثالث: المفاهيم الرئيسية ٥

القسم الرابع : سياق قطاع تجار الذهب والمعادن الثمينة في العراق ١٠

القسم الخامس: التزامات الصاغة وتجار المعادن الثمينة بموجب معايير مجموعة العمل المالي. ١٢

٥,١ تطبيق النهج القائم على المخاطر ١٣

٥,٢ تدابير العناية الواجبة ١٥

٥,٣ تدابير العناية الواجبة المعززة ١٥

٥,٤ تدابير العناية الواجبة المبسطة ١٥

٥,٥ التعرف على الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ١٦

٥,٦ التعرف على المستفيد الحقيقي: ١٦

٥,٧ تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٦

٥,٨ حفظ السجلات: ١٧

٥,٩ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ١٧

القسم السادس: خصائص ومؤشرات تتعلق بقطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ١٨

٦,١ خصائص قطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة الجاذبة لغسل الأموال ١٨

٦,٢ المؤشرات (العلامات الحمراء المرتبطة بالقطاع) ١٨

القسم السابع: مخاطر القطاع من و اقع التقييم الوطني للمخاطر. ٢١

المقدمـــــة

تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الدولية العابرة للحدود، وقد عمد غاسلو الأموال إلى استحداث الطرق والأساليب لتنفيذ تلك الجرائم،وكذلك استغلال بعض القطاعات التي تخضع للرقابة بشكل كامل أو فعال يمكن تمرير الأموال وتنفيذ العمليات المالية عبرها في ظل رقابة غير فعالة او انعدامها، سواء لخصائص تتميز بها تلك القطاعات أو لثغرات في نظم الرقابة والمتابعة والإلتزام بتطبيق متطلبات الرقابة وغيرها.

وتعتبر المعادن الثمينة، مثل الذهب والالماس، ذات قيمة مادية عالية ويمكن أن تتوفر في أحجام صغيرة نسبيا مما يسهل نقلها وشراؤها في العديد من الدول، كما يمكن استغلال هذه السلع للتبادل والمتاجرة من قبل أي شخص يسعى لنقل الأموال عبر الحدود، إذ توفر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وخاصة الذهب، وسيلة بديلة للمجرمين لتخزين أو نقل أصولهم عبر الحدود و إدخال العائدات بشكل غير شرعي في النظام المالي، ويظل الذهب محتفظا بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية، ناهيك عن أنه يُمكن أن يتم تسييله وصهره وتغيير شكله، ويبقى مع ذلك محتفظا بقيمته مع مرور الزمن. ، وهذا ما أكدته نتائج التقييم الوطني للمخاطر في جمهورية العراق والذي أشار الى وجود عديد من نقاط الضعف المرتبطة بالقطاع والتي استغلها المجرمين لغسل عائداتهم الجرمية.

ومن هنا كان لابد من تعزيز إجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع، وتطوير التزام الصاغة وتجار المعادن الثمينة بتلك المتطلبات، ويهدف هذا الدليل الى تعزيز التزام الصاغة وتجار المعادن الثمينة والجهات الرقابية والمختصة بمعايير مجموعة العمل المالي ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأعمالهم.

القسم الأول: قائمة المصطلحات

المصطلح		الوصف
جريمة غسل الأموال	Money laundering	إعطاء الصفة الشرعية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، لتبدو تلك الأموال وكأنها متأتية من مصادر مشروعة.
جريم تمويل الإرهاب	Terrorist financing	القيام عمدا او الشروع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئيا بعمل إرهابي أو منظمة ارهابية، أو جمعية، أو جماعة ارهابية، او في ارتكاب اي من الاعمال الارهابية.
النهج القائم على المخاطر	Risk Based Approach	حددت مجموعة العمل المالي (FATF) آلية قائمة على المخاطر(RBA لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يُتوقع من الدول والسلطات المختصة والمؤسسات المالية تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي يتعرضون لها وتنفيذ تدابير المكافحة المناسبة للتخفيف منها بشكل فعال، وكذلك توجيه المواد تجاه تلك المخاطر.
وحدة المعلومات المالية	Financial intelligence Unit	هي السلطة المختصة في الدولة بتلقي تقارير الاشتباه في حال الاشتباه وجود جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعمل كمركز وطني وتقوم بثلاثة وظائف أساسية، استلام، تحليل، تعميم وإحالة التقارير الى السلطات المختصة.
مجموعة العمل المالي "فاتف"	Financial Action Taskforce "FATF"	مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يعترف بتوصيات مجموعة العمل المالي بأنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	DNFBPS	أ. وكلاء العقارات . ب. الصاغة و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة . ج. المحامون د. المحاسبون هـ. مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية

القسم الثاني: الهدف والنطاق والجهات المستهدفة

٢-١ الهدف من الدليل

يهدف الدليل إلى تطوير وبناء قدرات للسلطات العراقية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات الرقابية على قطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمةوكذلك التجار العاملين في القطاع ، وذلك من خلال توفير المعرفة النظرية والعملية حول متطلبات مجموعة العمل الماليFATF المرتبطة بمهنة تجار المعادن الثمينة، الأمر الذي سينعكس ايجاباً على تقليل مخاطر إساءة استغلال القطاع من قبل المجرمين لأغراض تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

٢-٢ نطاق الدليل

يغطي هذا الدليل نطاق متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي FATF والمرتبطة بمهنة تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة كأحد القطاعات الرئيسة ضمن المهن والأعمال غير المالية المحددة.

يقرأ هذا الدّليل مع تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب السارية لا سيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ، والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، وفي حال وجود أي تعديل على أي من التشريعات، يبقى سريان هذا الدليل بما لا يتعارض مع تلك التشريعات ، حيث تتميز تلك التشريعات بقوتها القانونية وسموها على الأدلة الارشادية من ناحية التطبيق.

٢-٣ الجهات المستهدفة من الدليل

الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ، السلطات العراقية المختصة بالتعامل مع قطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ، والتي يقع ضمن نطاق صلاحيتها التنظيم والاشراف والرقابة المالية والإدارية على القطاع في ميدان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة أداءه المالي أو تلقي التقارير المرتبطة بإساءة استخدامه في حال حدوث أي من الجرائم، ومن ضمنها، وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ دائرة التقييس ، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك المركزي.

القسم الثالث: المفاهيم الرئيسية

٣,١ تعريف تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

- **تعريف تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة[1] وفق المعايير الدولية:**

لا يوجد تعريف فريد لتجار المعادن والأحجار الكريمة (PMS) ، النطاق يختلف من بلد إلى آخر ، ولكن بشكل عام تشمل المتداولين بالأحجار الكريمة الماس والزمرد والياقوت ، والمعادن الثمينة تتكون من معادن الذهب والفضة والبلاتين البلاديوم، وقد الزمت مجموعة العمل المالي FATF تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠دولار/يورو؛، بمتطلبات العناية الواجبة وتقييم محاطر العملاء والابلاغ وغيرها من التدابير الأخرى بموجب التوصيتين ٢٢ و٢٣.

- **تعريف الصاغة وفقاً لقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦:**

عرف هذا القانون في المادة رقم (١) منه الصائغ بأنه كل من امتهن صناعة المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية ، ويتعاطى بيعها وشراءها، سواء كان صاحب عمل او يعمل لحسابه .

- **الصاغة وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الكريمة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥**

تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وأوجب عليهم متطلبات الأعمال والمهن غير المالية المحددة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية وبما يتوائم مع تعريف مجموعة العمل المالي، حيث تم اصدار البيان رقم (1) لسنة ٢٠٢٣والذي حدد ذلك المبلغ بـ(١٠,٠٠٠) دولار.

٣,٢ تعريف غسل الأموال

٣,٢,١ مفهوم جريمة غسل الأموال:

هو إعطاء الصفة الشرعية للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، لتبدو تلك الأموال وكأنها متأتية من مصادر مشروعة.
وقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة الثانية منه مرتكب جريمة غسل الأموال على أنه كل من أتى سلوكهم من انماط السلوك التالية:

- **أولاً**- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها .
- **ثانياً**- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة .

[1]International Monetary Fund (2014): Implementing AML/CFT Measures in The Precious Minerals Sector: Preventing Crime While Increasing Revenue

- **ثالثاً**- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

٣,٢,٢ مراحل غسل الأموال:

تتمثل جريمة غسل الأموال في ثلاثة مراحل أساسية قياسية، وذلك على النحو الآتي:

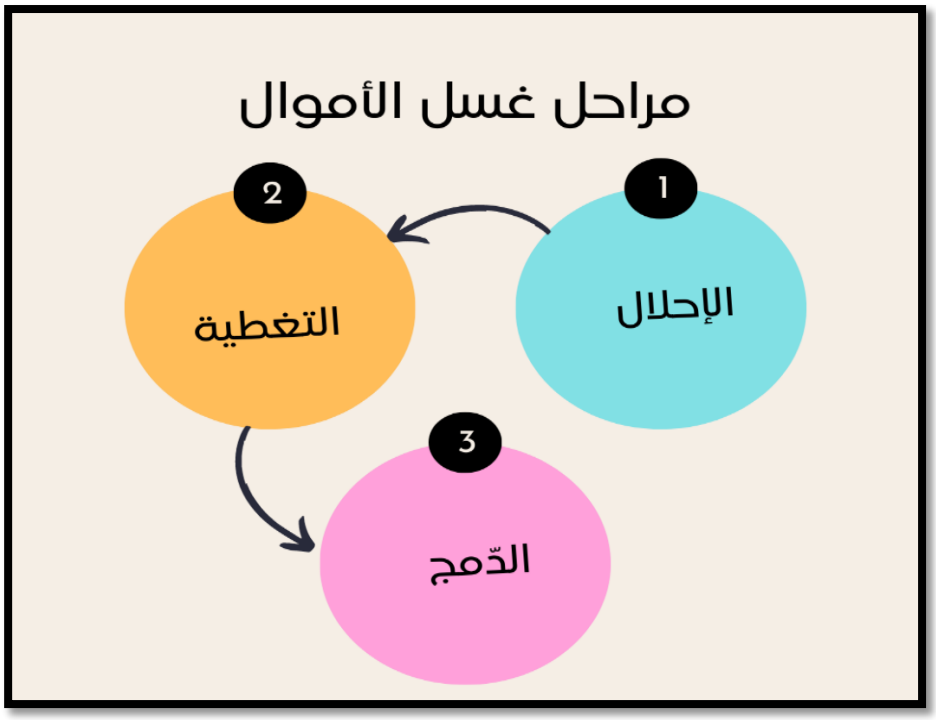

١. **مرحلة الإيداع (الإحلال):** وتتمثل في قيام غاسل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتحصلة من نشاطه غير المشروع مثل (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي، الفساد الإداري والمالي، الرشوة ...الخ) الى النظام المالي أو المصرفي.

٢. **مرحلة التغطية:** هي المرحلة التي يتم فيها طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية والمتتابعة.

٣. **مرحلة الدمج:** وهي المرحلة التي يتم من خلالها إعادة توظيف الأموال، من خلال دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال المتحصلة من مصادر مشروعة.

٣-٢-٣ أمثلة عملية على غسل الأموال المرتبط بقطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مثال ١: استغلال قطاع الذهب في غسل الأموال من خلال شراء الذهب بأموال غير شرعية.

في عام ٢٠١٨ ، وخلال قيام جهات التّحقيق في إحدى الدّول الآسيوية بالتحقيق مع عدد من المشتبه بهم في جرائم مالية مختلفة، تم اكتشاف تورط المشتبه بهم في شبكة لغسل الأموال مما أدى الى اكتشاف هذه الشبكة.

تقوم هذه الشبكة باستغلال تجارة الذهب لغسل الأموال حيث كانت تتلقى دفعات نقدية كبيرة من زبائن يتعاملون مع الشبكة، وكانت هذه الأموال غير شرعية.

تم استخدام هذه الأموال لشراء الذهب أسعار مرتفعة وإعادة بيعه بأسعار مرتفعة كذلك وتحقيق الرّبح، وبذلك يتم تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو كأنها مشروعة.

مثال ٢: استغلال قطاع الأحجار الكريمة لغسل الأموال.

تم اكتشاف تورط بعض تجار المعادن الثمينة في احدى الدّول الشرق آسوية في تزوير فواتير وشهادات المعامل المختبرة للحجارة الكريمة لغسل الأموال غير المشروعة.

تم جلب الأحجار الكريمة بكميات كبيرة من المناجم في هذه الدّولة، ثم تم بيعها للمشترين الدوليين عبر وسطاء في احدى المدن الرئيسية. استخدم التجار والوسطاء بعض الطرق غير القانونية لتهريب الأموال المشبوهة، ومن بين هذه الطرق تقديم فواتير مزورة وشهادات مختبرات مزيفة لتبييض الأموال، وتهريب الحجارة عبر الميناء أو حقائب السفر بطرق غير شرعية، وكذلك تهريب الأموال الناتجة عن عمليات البيع. وقد تم تضخيم قيمة الحجارة المباعة عن طريق زيادة الأسعار الحقيقية واستخدام الفروقات لغسل الأموال.

٣-٣ تعريف تمويل الإرهاب

٣-٣-١ مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

هي القيام بشكل متعمد بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامها بشريطة العلم بأن هذه الأموال سوف تستخدم كلياً أو جزئيا بعمل إرهابي أو منظمة ارهابية، أو جمعية، أو جماعة ارهابية، او في ارتكاب اي من الاعمال الارهابية.

وقد عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة ٢٠١٥ في المادة الأولى منه، جريمة تمويل الإرهاب على أنها كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية .

كما عرف القانون نفسه العمل الارهابي على أنه يشمل :

أ - كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي .

ب- كل فعل يشكل جريمة وفقا" للتعاريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة (١٩٧٠) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٧١) واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (١٩٧٣) . ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (١٩٧٤) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٧٥). والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة (١٩٧٩) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة (١٩٨٠) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٨٨) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة (١٩٨٨) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشاءات الثابته الموجودة على الجرف القاري لسنة (١٩٨٨) . والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة (١٩٩٧) أو أي اتفاقية أخرى او بروتوكول ذي صلة بتمويل الارهاب تكون جمهورية العراق طرفا" فيها .

ج- كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلّح، متى كان الغرض من هذا الفعل ، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معيّن أو الامتناع عن القيام به .

٢-٣-٣ مراحل جريمة تمويل الإرهاب:

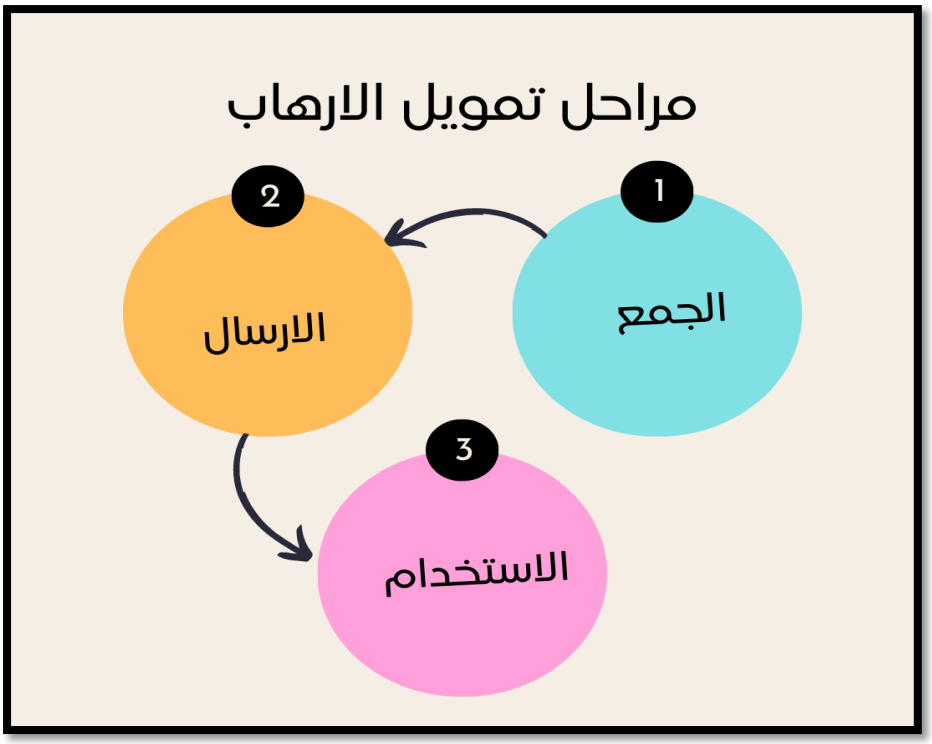

١. **الجمع:** وتتمثل هذه المرحلة في جمع الأموال اللازمة للنشاط الإرهابي، والتي قد تكون من مصادر مشروعة مثل التبرعات والأموال المجمعة لصالح الأنشطة الخيرية، أو من مصادر غير مشروعة مثل العائدات الناتجة عن الأنشطة الجرمية مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والخطف مقابل الفدية، أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
٢. **الإرسال:** وتتمثل هذه المرحلة في إرسال الأموال التي تم جمعها لصالح الشخص الإرهابي، وتتعدد طرق الإرسال ومن أكثرها شيوعاً استخدام أنظمة التحويل البديلة، أو النقل المادي للأموال.
٣. **الاستخدام(الاستعمال):** ويتم في هذه المرحلة استخدام الأموال لتغطية نفقات الشخص الإرهابي مثل تغطية تكاليف التدريب، وشراء الأسلحة والمواد المتفجرة المستخدمة في النشاط الإرهابي.

٣-٣-٣ أمثلة عملية على عمليات تمويل الإرهاب من خلال قطاع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

مثال ١: تمويل تنظيم ارهابي من خلال استغلال شركة بيع ذهب دون علمها

في عام ٢٠١٧ في احدى دول اوروبا، تم اكتشاف تورط احدى الشركات في قضية تمويل الإرهاب بشكل غير مباشر. حيث تم اتهامهم بإدارة أموال لصالح احدى التنظيمات الارهابية.

تشير التحقيقات إلى أن الشركة، وهي شركة بيع ذهب، قد تم استخدامها كوسيلة لتمويل الإرهاب. وفقًا للتحقيق، فإن المال الذي حصلت عليه الشركة من بيع الذهب قد تم استخدامه في تمويل شخص ارهابي وهو قيادي سابق في احدى التنظيمات (حيث قتل هذا الشخص عام ٢٠١١م).

كما تم نقل الأموال من الشركة إلى شخص آخر والذي اعترف بتقديم مساعدة مالية للإرهابيين في احدى مدن اوروبا، وقد تم إدانته بتهمة تمويل الإرهاب.

تشير التحقيقات الى أن الشركة التي تم استغلالها لم تكن تعلم بأن هذه الأموال تستخدم لأعمال ارهابية، حيث تم تنفيذ هذا التمويل بإخفاء الهوية الحقيقية للمتورطين.

مثال ٢: حالة تمويل تنظيمات ارهابية بالخارج من خلال بيع المجوهرات.

في العام ٢٠١٨، حدثت قضية في احدى الدّول تتعلق باستغلال تجار الذهب والمجوهرات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكانت الحملة الأمنية التي شملت ١٠ متاجر للمجوهرات والذهب في مدينتين، والتي أدت إلى اعتقال عدة أشخاص بتهمة تمويل الإرهاب.

وفقًا للمحققين، فإن المشتبه بهم استخدموا الأموال المتحصلة من بيع الذهب والمجوهرات في المتاجر لتمويل تنظيمات إرهابية في الخارج. وكانت هذه العمليات غير شرعية وتتمثل في شراء الذهب والمجوهرات بأموال نقدية وغير شرعية ثم بيعها بأسعار مبالغ فيها لتحويل تلك الأموال إلى حسابات بنوك في الخارج وتمويل الإرهاب.

تم تنظيم الحملة الأمنية بعد تحريات طويلة ودقيقة من قبل السلطات ، وكان الهدف منها الحد من انتشار الجرائم المالية وتمويل الإرهاب من خلال مراقبة نشاطات تجار الذهب والمجوهرات. وقد تم حجز مبالغ مالية كبيرة والعديد من القطع الثمينة في إطار هذه الحملة الأمنية.

القسم الرابع : سياق قطاع تجار الذهب والمعادن الثمينة في العراق[٢]

- **نظرة عامة عن قطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة**

بلغ عدد مكاتب الصاغة المرخصين في العراق خلال الفترة (٢٠١٨-٢٠٢١) عدد (٢١٦٣) مكتب، كما بلغ عدد المكاتب التجارية المُرخصين لشأن استيراد وتصدير الذهب والاحجار الكريمة خلال المدة ذاتها (٧٣) مكتب ، وشهد حجم الكميات المتداولة من الذهب خلال المدة من (٢٠١٨-٢٠٢١) تذبذباً في الكميات الداخلة الى العراق (المستوردة) والخارجة منهُ وكما يُبين الجدول أدناه:

عدد مكاتب الصاغة المرخصية وغير المرخصين ومكاتب تجار استيراد وتصدير الذهب وكمية الداخل والخارج في العراق خلال المدة من ٢٠١٨-٢٠٢١

السنوات / الفئات	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع النهائي
مكاتب الصاغة المُرخصين	٦٤٧	٨٧٠	١٠٩	٥٣٧	٢١٦٣
مكاتب التجار المعنين باستيراد وتصدير الذهب والاحجار الكريمة	٢٤	٢٤	٢٤	١	٧٣
حجم المتداول من الذهب(الداخل والخارج)	١٠,٥٤٧,٩٢٢ طن/ كمية الداخل. ٣,٨٤٥,٢٧٨ طن/ كمية الخارج.	٨٤٤,٧١٩ كيلو/ كمية الداخل.	٢,٠٢٠,٤٧٤ طن/كمية الداخل. ١,٠٦٨,٨٣٨ طن/كمية الخارج.	٢,٦٠٥,٥٦٣ طن/ كمية الداخل. ٩٤٢,٤٠٥ طن/كمية الخارج.	١٦,٠١٨,٦١٨ طن/ كمية الداخل. ٥,٨٥٦,٥٢١ طن/ كمية الخارج

[٢] تقرير التقييم الوطني للمخاطر في جمهورية العراق لسنة ٢٠٢٢

- **<u>الأطار القانوني و الرقابي والتنظيمي:</u>**

✓ **قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦:** عرف هذا القانون في المادة رقم (١) منه الصائغ الصائغ بأنه كل من امتهن صناعة المصوغات الذهبية او الفضية او البلاتينية ، ويتعاطى بيعها وشراءها، سواء كان صاحب عمل او يعمل لحسابه .

✓ **قرار رئاسة الوزراء رقم (٢٠١٧/٣٣٥) الذي حدد آلية الاستيراد وإعادة التصنيع.**

✓ **القرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٦١) الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء**

حدد القرار وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ دائرة التقييس/ قسم وسم المصوغات الجهة الرقابية والاشرافية على عمل الصاغة وتجار الاحجار الكريمة في العراق وذلك بموجب القرار رقم (٢٠١٨/٦١) الصادر عن الامانة العامة لمجلس الوزراء، حيث تأسس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) وجاء تأسيسهُ لهدف ايجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس وطرق المعايرة واصدار المواصفات القياسية العراقية لمختلف المنتجات، كما يُعّد الجهاز أعلاه الجهة المعنية بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة من خلال قيامهِ بتدقيق السجلات والبيانات، والتحقق من مصدر البضاعة للتجار والمستوردين وإتخاذ إجراءات التفتيش الميداني، وتقع على عاتقهِ مسؤولية إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي حالة أشتباه تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب وحسب ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، ويتألف الجهاز من (٣) دوائر هي كل من (دائرة الخدمات الفنية والادارية ، دائرة التقييس ودائرة السيطرة النوعية)

مهام دائرة التقييس/ قسم وسم المصوغات

يقوم قسم وسم المصوغات واستنادا الى احكام قانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه بمهام الفحص ووسم المصوغات الذهبية والفضيه اضافة الى منح وتجديد والغاء اجازة ممارسة مهنة الصياغه وورش تصنيع ةتصفية وسبع المصوغات الثمينة والكشف والتنفتيش على محلات الصاغة والورش وابداء الرأي والمشورة في مجال عمل القسم، باشر قسم وسم المصوغات في فحص ووسم المصوغات الذهبية والفضية في ١٩٧٥/٧/١٧ كأحد أقسام دائرة التسجيل ومراقبة الشركات في وزارة التجارة وفي عام ١٩٧٦ تمّ نقله إلى مديرية البحث والرقابة الصناعية التابعة إلى وزارة الصناعة وفي عام ١٩٧٩ أصبح القسم ضمن تشكيل دائرة التقييس في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بعد دمج مديرية البحث والرقابة الصناعية مع هيئة المواصفات، ينفذ القسم فعالياته المختلفة من خلال ثمان شعب وثلاث وحدات فنية وإدارية التي تقوم بأعمال (منح وتجديد وإلغاء إجازة ممارسة مهنة الصياغة وورش تصنيع المصوغات وإجازة تصفية المصوغات) وهذه الشعب هي: -

١. شعبة الإستلام والتسليم.
٢. شعبة العينات.
٣. شعبة التحرير.
٤. شعبة التحليل .

٥.شعبة الوسم..

٦.شعبة الإجازات.

٧. شعبة التدقيق والمتابعة .

٨.شعبة وسم المصوغات / النجف الأشرف.

اما الوحدات الثلاثة فهي كالاتي:-

١. وحدة فحص ووسم المصوغات في قسم نينوى.
٢. وحدة فحص ووسم المصوغات في مطار بغداد الدولي.
٣. وحدة فحص ووسم المصوغات في مطار النجف الاشرف

يطبق في تنفيذ أعمال فحص ووسم المصوغات بنود قانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل و التعليمات الصادرة بموجبه التي تسهل تنفيذ أحكام هذا القانون، مهام القسم هي: -

١.فحص ووسم المصوغات الذهبية والفضية.

٢. منح إجازة ممارسة مهنة الصياغة.

٣.منح إجازة ورشة لتصنيع الذهب.

٤. تجديد إجازة ممارسة مهنة الصياغة.

٥. تجديد إجازة ورشة تصنيع الذهب.

٦. إلغاء إجازة الورشة وممارسة مهنة الصياغة.

٧. منح إجازة تصفية المعادن.

٨. إختبار المتقدمين للحصول على إجازة ممارسة مهنة الصياغة.

٩. تقديم المشورة الفنية للجهات ذات العلاقة فيما يخص المعادن الثمينة.

١٠. الإشتراك في اللجان الخاصة والتي لها علاقة في تذهيب العتبات المقدسة.

١١. إعطاء المشورة الفنية للمحاكم والأجهزة الأمنية فيما يخص المعادن الثمينة.

١٢. القيام بجولات الكشف والتفتيش على محلات الصاغة وورش التصنيع والتصفية والسبك لتنفيذ احكام وتعليمات قانون وسم المصوغات في بغداد والمحافظات.

١٣. إعطاء الرأي الفني فيما يخص البحوث وبراءات الإختراع.

- ✓ **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥:**

تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

القسم الخامس: التزامات الصاغة وتجار المعادن الثمينة بموجب معايير مجموعة العمل المالي.

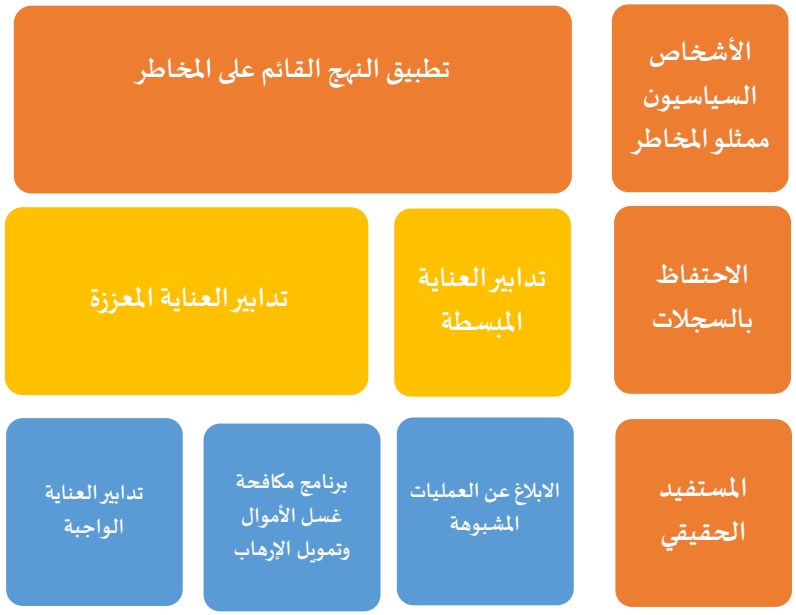

٥,١ تطبيق النهج القائم على المخاطر

يقصد بالمنهج القائم على المخاطر، جملة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها وخفضها بما يسمح بتخصيص الموارد وتوجيهها نحو المجالات ذات الأولوية بغاية تحقيق النجاعة والفاعلية من خلال التركيز على الأنشطة أو العملاء أو المعاملات عالية المخاطر.

كيف يُقيّم تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه؟

ينبغي على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بأعماله، ويهدف تقييم المخاطر إلى تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه بما يتاءم مع طبيعة أعماله وحجمها، خاصة و أن الأعمال ذات الحجم الكبير تتطلب إجراء تقييم شامل ومعمّق للمخاطر..

<u>على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بأعماله مراعاة العوامل التالية:</u>

- **حجم أعماله**: هل يمارس تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة نشاطه بصفة شخصية؟ في إطار مؤسسة فردية أو محل؟ أو هل ينشط في إطار شركة تجارية تشمل عدة متاجر في دول مختلفة، وتضم عددًا كبيرًا من الموظفين؟ في هذا الاطار يجدر التنبيه الى أن الأعمال ذات الحجم الكبير قد تُشكل مخاطر مرتفعة، بحيث يصعب معها تتبّع نشاط العميل والتعرّف على العملاء، ّ
- **طبيعة أعماله**: تمثل بعض الأعمال المرتبطة بقطاع الذهب والمعادن الثمينة مخاطر مرتفعة مقارنة مع غيرها، وتعدّ العمليات التجارية المرتبطة بسبائك الذهب والأحجار الكريمة الخامة ذات مخاطر مرتفعة، إذ أن هذه القطع تكون أكثر جاذبية لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة حيث يمكنهم إخفاؤها ونقلها عبر الحدود، بالإضافة إلى أنها تحتفظ بقيمتها في

كافة أنحاء العالم. وفي المقابل، تُعد المجوهرات المشغولة أو مكتملة الصنع، وخاصة مجوهرات تزيين الملابس، ذات مخاطر منخفضة، إذ أنه لا يمكن معرفة أو توقع إعادة بيعها، كما يصعب نقل قيمة كبيرة من خال قطع صغيرة نسبيا.

- **عوامل المخاطر المرتبطة بقاعدة العملاء**: قد تكون المخاطر المرتبطة بقاعدة العملاء مرتفعة إذا كان العميل من فئة المسؤولين رفيعي المستوى أو أحد أفراد عائلتهم أو المقربين منهم و المعروفين بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والذين سيتم التطرق إليهم أدناه(أو كان مقيما بدولة عالية المخاطر أو لم يكن حاضرا لغايات عملية التحقق من الهوية (أي العمليات التي لا تتمّ وجها لوجه)، إذا كان شخصا معنويا يدير جزء هاما من أنشطته أو لديهِ و تكون المخاطر المرتبطة بالعميل مرتفعة أيضا فروع بدول عالية المخاطر أو كان من الأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية الذين يصعب بسبب هيكلتهم أو طبيعتهم تحديد المستفيد الحقيقي منهم، أو العميل الذي يسعى للحيلولة دون فهم المعامات والعمليات التي يجريهاعبر إستخدام شركات وهمية أو واجهة أو ذات هيكل ملكية معقد أو شركات تتم إدارتها عبر عدة دول دون هدف اقتصادي واضح. وينبغي أن يُراعي تقييم مخاطر الأعمال، مدى معرفة تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة قاعدة العماء ذات الصلة، إذ قد تُمثل المعامات التي تتم مع مجموعة صغيرة ممن هم على معرفة وطيدة بالتاجرِ مستمراِ لسنوات عديدة، مخاطر منخفضة، مقارنة بالأعمال ذات العدد الكبير من العماء، والتي تشهد تغييرا في قاعدة عملائها ذات الصلة، حيث أنه في الحالة الأولى يسهل معرفة خلفيات العملاء وأعمالهم وماذا يفعلون بالمنتجات التي يشترونها من التاجر، و على الرغم من ذلك، فإن مجرد معرفة التاجر بالعميل على مدى سنوات، لا يعني بالضرورة أن المخاطر المرتبطة بالعميل تكون منخفضة. كما ينبغي على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بالعماء، مراعاة الأشخاص الذين يملكون ويسيطرون على العملاء من الأشخاصِ ليس فقط عملائهم المباشرين، بل أيضا المعنوية الذين يُعرفون ب "المستفيدين الحقيقيين"
- **عوامل المخاطر المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية**: يمكن أن تشكل الأعمال مخاطر مرتفعة، في حال كانت المعامات التي تتم بصورة دورية، متصلة بدولة تم تصنيفها من قبل مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق بها) كأن يتم تصنيفها من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في بيانات مجموعة العمل المالي- "فاتف statements» (، على أساس أنها دول غير مجهزة بأنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو أنها تمثل مخاطر مرتفعة في مجال الفساد وبقية الأنشطةِ الاجرامية. وقد تشير المعاملة المتصلة بدولة مرتفعة المخاطر إلى كون مصادر الأعمال سواء كانت سلعا طبيعية بشكلها الخام أو المشغول، أي منتهي الصنع، تأتى من تلك الدولة أو أن الموردين موجودون في تلك الدولة أو في حال كانت المعامات تتم مع وسطاء أو عماء مقرهم في تلك الدولة أو أنه يتم إبرام معامات وصفقات تجارية مع تلك الدولة. في المقابل، يمكن أن تكون المخاطر المتصلة بالدول والأقاليم الجغرافية منخفضة إذا كانت المعاملة متصلة بدول مجهزة بأنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، أو دول تم تصنيفها من طرف مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق بها، على أساس أنها تمثل مخاطر منخفضة في مجال الفساد وبقية الأنشطة الاجرامية، أو دول خضعت لتقييمات متبادلة تم اجراؤها من طرف منظمات معترف بها وموثوق بها.
- **عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات والممارسات المهنية التي يوفرها أو يطورها**: قد تعتبر بعض المنتجات والخدمات مرتفعة المخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أنها تسهّل لمرتكبي الأنشطة غير المشروعة استغلال الأعمال. و قد تمثل الخصائص المادية لبعض المنتجات مخاطر مرتفعة بالنسبة لامكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب من ذلك الألماس الذي تكون قيمته المالية مرتفعة و في نفس الوقت

يكون صغير الحجم و خفيف الوزن ويسهل بالتالي عن طبيعة الأعمال، نقله و تهريبه و اخفائه دون امكانية كشفة من قبل أجهزة انفاذ القانون. فضلا عن المنتجات التي يوفرها، قد يشمل ذلك العمليات التجارية التي لا تتم وجها لوجه و منها المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت من خال نقاط البيع الالكترونية أو أي ترتيب آخر لا يفترض الحضور الشخصي للطرفين، والمنتجات أو الخدمات التي تضمن حجب هوية الشخص، بالإضافة الى المعامات النقدية أيا كانت قيمتها، بحيث أن الأموال لم تمرّ من خلال مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة. كذلك الأمر بالنسبة للمعاملات التي تعتمد على استخدام تكنولوجيات حديثة أو بصدد التجربة، على سبيل المثال التعامل بالأصول الافتراضية أو العمات المشفرة (مثل عملة البيتكوين).

٥,٢ تدابير العناية الواجبة

هي جملة التدابير المتخذة لضمان معرفة العملاء أطراف عملية البيع وضمان الفهم الكامل لهؤلاء العملاء، وتشمل هذه التدابير تحديد هوية العميل، والتحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات الأصلية من مصدر مستقل وموثوق، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر والتأكد من أنّ أيّ شخص يدعي أنه يتصرّف بالنيابة عن العميل مخوّل بذلك مع تحديد هويته والتحقق منها، وفهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وتحديد الشكل القانونيّ للعميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا، وقد تناولت المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التدابير اللازمة على المؤسسة المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية لتطبيق العناية الواجبة وما يرتبط بها من متطلبات.

٥,٣ تدابير العناية الواجبة المعززة

هي جملة من الاجراءات الإضافية المتخذة لضمان معرفة العملاء أطراف المعاملة وضمان الفهم الكامل لهؤلاء العملاء المتعاملين ببيع وشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولكن بدرجة أعلى من العناية الواجبة العادية وفي حالات معينة، إن الهدف من اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة هو معرفة المزيد بشأن العميل أو المعاملة بحيث يتم الحد من احتمال ارتباط العميل أو المعاملة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لذلك، يجب تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بحيث تكون ملائمة للمخاطر المرتبطة بعميل معيّن أو بمعاملة محددة.

٥,٤ تدابير العناية الواجبة المبسطة

يجوز للصاغة وتجار المعادن الثمينة تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة عند توفر الحالات التالية مجتمعة:

- إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر منخفضة.
- إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن تقييم تاجر المعادن الثمينة أعماله منخفضة.
- عند عدم وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- عند عدم تحقق حالات خاصة للمخاطر المرتفعة كانتفاء أي صلة للعميل أو المعاملة بدولة عالية المخاطر.

يمكن أن تشمل تدابير العناية الواجبة المبسطة ما يلي:

- ✓ التحقّق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل وقبل إتمام المعاملة، كلما اقتضت الضرورة .
- ✓ تغيير نطاق المعلومات المطلوبة لأغراض تحديد الهوية أو التحقق أو الرصد .

- ✓ تغيير جودة أو مصدر المعلومات التي تم الحصول عليها لأغراض تحديد الهوية أو التحقق أو الرصد، وذلك من خلال قبول المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل لا من مصدرٍ مستقل .
- ✓ تخفيض درجة ووتيرة تحديثات العناية الواجبة تجاه العملاء ورصد علاقة العمل .
- ✓ الاعتماد على إجراءات العناية الواجبة التي يضطلع بها المحامون أو الجهات الملزمة الأخرى التي تمثل العملاء، وذلك كلما تم التأكد من مدى صلاحية تلك الإجراءات، والسماح بها من قبل الأطر التنظيمية المحلية .

وفي جميع الحالات التي يتولى فيها تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة، فإنه يتعين عليه توثيق عملية تقييم المخاطر التي أنجزها قبل اتخاذ قراره بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وأن يكون قادرا على أن يثبت لمكتب مكافحة غسل الأموال أنّ الخطر كان منخفضا.

٥,٥ التعرف على الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

يستخدم هذا المصطلحُ في القطاع المالي للدلالة على كل من الأفراد المحليين والأجانب المكلفين – أو كانوا مكلفين–بوظيفة عامة بارزة، وكذلك على أفراد أسرهم المباشرين والمقربين منهم. وقد يكون للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر -بحكم مناصبهم أو علاقاتهم العامة - إمكانية استخدام الأموال العامة التي يكونون قد كسبوها دون وجه حق أو تحت سيطرتهم الشخصية غير المشروعة؛ ما يجعلها إيرادات ناتجة عن فساد أو نشاط آخر غير مشروع، أو قد يكونون قادرين على استخدام نفوذهم السياسي لتحقيق مكاسب بطرق غير مشروعة. وهكذا فإن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر قد يمثلون أكثر من غيرهم من العملاء خطرا. وينبغي على الصاغة وتجار المعادن الثمينة البقاء على دراية ووعي بالخطر المتعاظم الذي يمثله الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر عند مساعدة عملائهم عند تنفيذ المعاملات الهاصة بعملهم.

٥,٦ التعرف على المستفيد الحقيقي:

هو الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذي:

- ➢ يمتلك أو يسيطر فعليا على العميل بشكل نهائي، وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت أو أي وسائل أخرى.
- ➢ تتمّ العمليات نيابة عنه، سواءً بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال النيابة.
- ➢ يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت.

ما هي التزامات تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الخاصة بالمستفيد الحقيقي؟

١. على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة قبل البدء في علاقة العمل مع العميل، تحديد هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنعه بأنه يعرف المستفيد الحقيقي.

٢. يجب على تاجر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية، أن يفهم هيكل ملكية العميل وسيطرته والتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين طبق المعايير المحددة (راجع الدليل الإرشادي حول تحديد المستفيد الحقيقي)

٥,٧ تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال أنه يتوجب على المؤسسات المالية والمهن غير المالية، والتي تشمل الصاغة وتجار المعادن الثمينة إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل مايلي:

أ - إجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها , بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعاله للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ب - وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تلطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يؤدي الى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

ج – وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين.

د – التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية او المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية.

هـ – التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها .

٥,٨ حفظ السجلات:

حددت مجموعة العمل المالي مدة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمعاملات بخمس سنوات، فيما حدد قانون مكافحة غسل الأموال في العراق المدة بخمس سنوات بموجب المادة ١١ من القانون بحيث تحتفظ المؤسسة المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ أنتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض , ايهما اطول , وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة.

ويتمثل الغرض من حفظ السجلات في الاتي:

- تُثبت التزام الصاغة وتجار المعادن الثمينة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب و تُقيمها.
- تسمح للسلطات بإعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليا للإدعاء ضد النشاط الإجرامي.
- تمكن الصاغة وتجار المعادن الثمينة من الاستجابة لأي طلب من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجهات الرقابية أو السلطات المختصة أو جهات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية.

٥,٩ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

تناولت التوصية ٢٠ مسألة وجوب الإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه أنها تتضمن جرائم غسل الاموال أو تمويل الإرهاب او الجرائم الأصلية من قبل المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية.

فيما نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في العراق في المادة ١٢ منه الفقرة (خامساً-أ) بأنه يتوجب على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية، إبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل أموال أوتمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض (انظر الملاحق/ تعليمات الإبلاغ)

القسم السادس: خصائص ومؤشرات تتعلق بقطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

٦,١ خصائص قطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة الجاذبة لغسل الأموال

- أن المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والبلاتين وكذلك الاحجار الكريمة يمكن أن يتم شراؤها وبيعها بسهولة في الاسواق العالمية كما أنها تحتفظ بقيمتها مع مرور الزمن.

- أن تتبع هذه المعاملات أو اقتفاء أثرها قد يكون صعباً.

- أن هذه السلع يمكن استخدمها كوسيلة للتبادل والمتاجرة خاصة الذهب لمن يسعي وراء نقل الأموال عبر الحدود وادخال متحصلات اموال بشكل غير شرعي في النظام المالي.

- هذا ويعد الذهب هو أكثر معدن نفيس يتم الاتجار به في جمهورية العراق مقارنة بغيره من المعادن والأحجار الكريمة الأخرى.

الجرائم المالية المرتبطة بالمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب:

يمكن أن تلعب المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب والاتجار فيها عدة ادوار في غسل الأموال وفيما يلي توضيح لأشهر الاساليب التي تستخدم في غسل متحصلات الجرائم في هذا المجال:

- قيام مرتكبي الجرائم باستخدام المتحصلات الناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم أو غيرها من الجرائم في شراء وبيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب بطرق مشروعة واضفاء صفة شرعية لمصدر أموالهم ويمكنهم التحكم في مصدر معدن ما مثل الذهب مثل الاستغلال غير القانوني لأحد المناجم واخفاء الارباح المتحصلة مع اموال اخرى.
- استخدام المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب كوسيلة لنقل قيمتها عند قيام أحد الاطراف بتجنب وجود سجل معاملات مالية واضحة لبيعها او شرائها مثلما يحدث في حالات الفساد.
- تحويل متحصلات أموال غير شرعية إلى المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب لإخفاء المصدر الأصلي لها.
- الاحتفاظ بقيمة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب لسنوات طويلة مما يمكن مرتكب الجريمة من أن يعيد إدخال هذه الأموال بشكل شرعي إلى النظام المالي.
- استغلال المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب في انظمة غسل الأموال القائمة على عمليات المتاجرة عن طريق القيام بعدة عمليات بيع وشراء وهمية او باستخدام فواتير بيع وشراء تقل أو تزيد عن القيمة الفعلية لتبرير تحويل الأموال من دولة إلى اخرى.

٦,٢ المؤشرات (العلامات الحمراء المرتبطة بالقطاع)

- ✓ شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل(بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- ✓ محاولة إرجاع مشتريات حديثة و استرداد قيمتها دون سبب مقنع.
- ✓ قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- ✓ قيام العميل بدفع العربون الالزم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به عالقة واضحة أو من غير أصو له أو فروعه.
- ✓ عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص المعادن الثمينة أو االحجار الكريمة وعدم التحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
- ✓ شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.
- ✓ محاولة بيع المعادن الثمينة أو االحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل كثيرا من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- ✓ استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة التفاوض في تخفيض السعر.
- ✓ قيام العميل بتسجيل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها.
- ✓ قيام العميل ببيع المعادن الثمينة أو االحجار الكريمة بأقل من قيمتها، على أن يتم الإتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
- ✓ قيام العميل بشراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الإتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
- ✓ شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة بمبالغ كبيرة دون الإهتمام باختيار أي مواصفات محددة.
- ✓ أن يقوم العميل بالإعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والإبتعاد عن التعامل عن طريق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسل الأموال و االبتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.

- ✓ قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم يعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- ✓ استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
- ✓ ترتيب تمويل عمليات شراء المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.
- ✓ أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرها بنك أجنبي لا يوجد له فرع مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم أو يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- ✓ أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الى رغبته في تجنب الإبلاغ
- ✓ تقديم العميل مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة اقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق الهوية وإثبات الشخصية.
- ✓ أن يكون العميل متحفظا أو مترددا أو قلقا أثناء البيع أو الشراء
- ✓ أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
- ✓ أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
- ✓ أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- ✓ أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه أو محل إقامته الفعلية
- ✓ أن يظهر اهتماما غير عاديا بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- ✓ العميل الذي يقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- ✓ يقر العميل أو يدلي ببيانات حول التورط في أنشطة إجرامية.
- ✓ يرفض العميل إرسال أي مستندات إلى عنوان سكنه.
- ✓ يحاول العميل إقناع الموظف بعدم استكمال أي مستندات مطلوبة للمعاملة.

- ✓ يثير العميل موضوع أن المعاملة (نظيفة)أو (لا تتضمن غسل أموال).
- ✓ شراء المواطنين الأجانب لسبائك الذهب من خلال معاملات متعددة في مدة زمنية قصيرة.
- ✓ نقل السبائك بين الشركاء باستخدام حسابات السبائك -ومن ضمنهم أفراد الأسرة- دون غرض تجاري واضح

القسم السابع: مخاطر القطاع من و اقع التقييم الوطني للمخاطر.

تم تقييم مخاطر غسل الأموال في قطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة بدرجة (**متوسط منخفض**) ضمن مشروع التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في العراق، ويعود ذلك لتقييم كل من التهديدات بدرجة (منخفض) ونقاط الضعف النهائية بدرجة (متوسط).

مخاطر غسل الأموال في قطاع الصاغة وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

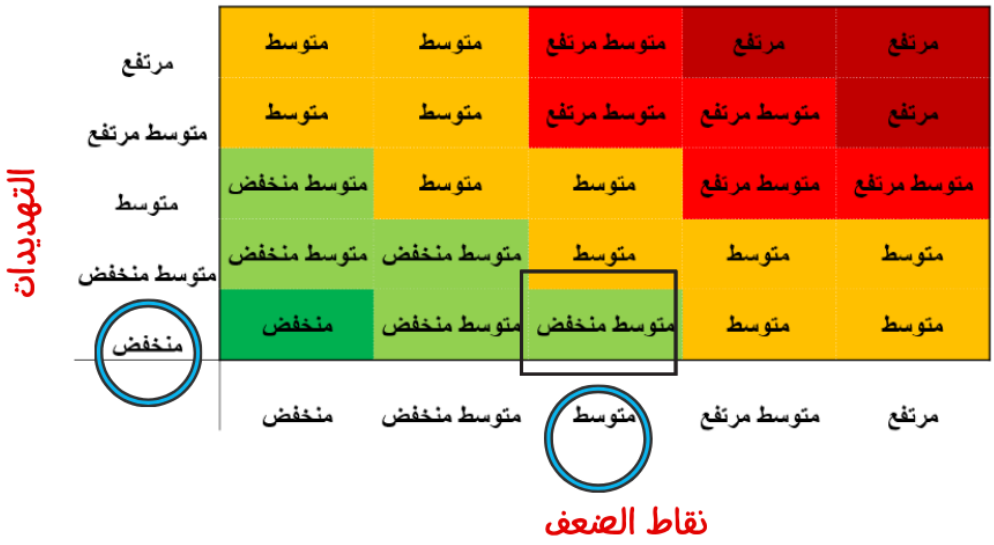

تم تقييم مستوى التهديد الخاص بقطاع الصاغة وتجار الأحجار الكريمة بدرجة (منخفض)، حيث انه خلال فترة التقييم لم يؤشر استغلال هذا القطاع في عمليات غسل الأموال من خلال استغلال الخدمات المقدمة من قبل هذا القطاع ، اذ بينت الاحصائيات انخفاض عدد القضايا الواردة والخاصة بالمعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الاموال في هذا القطاع .

أما على صعيد نقاط الضعف النهائية، فيعود تقييمها بمستوى متوسط الى الآتي:

- **أولاً : تقييم جودة الضوابط العامة لمكافحة غسل الأموال بمستوى جودة (متوسطة الى مرتفعة)،**
- **ثانياً: وجود نقاط ضعف كامنة متوسطة الى مرتفعة في القطاع.**

وبشكل عام، تتمثل أبرز نقاط الضعف في الطاع بضعف فعالية القطاع بمختلف فئاتهِ من الالتزام بالابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة الى المكتب خلال فترة التقييم، ووجود عدد كبر من الصاغة غير المجازين، واستخدام النقد بشكل واسع في التعاملات المالية ، مما يؤدي الى صعوبة في تعقب الاموال من طرف الى اخر وصعوبة التوصل الى المستفيد الحقيقي من الاموال والعمليات التي تجرى، وضعف الفعالية من قبلهم بخصوص تطبيق إجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتزام بما ورد فيها، هذا بالاضافة الى عدم تفعيل فرض العقوبات الادارية والجنائية على فئات قطاع الاعمال والمهن غير المالية في العراق التي تشمل كل من (العقارات، الصاغة وتجار الاحجار الكريمة، المحامين، المحاسبين) نتيجة لمخالفتهم احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والانظمة والضوابط الصادرة بموجبهِ.

وعلى الرغم من وجود موظفين يبلغ عددهم (٧٠) موظف معنين بالرقابة والتفتيش موزعين في محافظة بغداد والمحافظات الاخرى ولديهم خطط تفتيشية يعملون في ضوئها الا ان تلك الخطط لم تُصاغ وفق النهج القائم على المخاطر ولا تكون مخصصة لغايات الكشف عن عمليات غسل الاموال او تمويل الارهاب لغاية الان .